جامعة النجاح الوطنية
عمادة كلية الدراسات العليا

أحكام الحيوان
في الفقه الإسلامي

رسالة ماجستير
مقدمة من الطالب

عمار كمال محمد مناع

إشراف الدكتور

جمال أحمد زيد الكيلاني
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلّبات درجة الماجستير في قسم الفقه والتشريع
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية

نابلس – فلسطين
١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م

أحكام الحيوان

في الفقه الإسلامي

رسالة ماجستير

مقدمة من الطالب

عمار كمال محمد مناع

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٠م وأجيزت

أعضاء اللجنة		التوقيع
١. الدكتور جمال زيد الكيلاني	(مشرفاً ورئيساً)	
٢. الدكتور عدنان صلاح	(عضواً)	
٣. الدكتور علي مصلح سرطاوي	(عضواً)	

الإهداء

والدي.. إليكما أهدي أول القطف .... راجياً منكما أن تدعوا لي بكثرة وصلاح الثمر...

ولقد بذلتما .... فالله يجزيكما عني خير الجزاء ...

ولقد صبرتما .... فعند الله الأجر بغير حساب ...

وأسأل الله تعالى أن يجمعكما وإياي وإخوتي جميعاً في الفردوس الأعلى...

ابنكما ... الواقف على أعتابكما ... المقبل الثرى بين أيديكما.

وإلى رفيقة الدرب .. زوجتي العزيزة "أم كمال"، التي لم تألُ جهداً في تشجيعي ومساندتي، والتي كانت لي عوناً في صبرها على سهري وطول دراستي.

إلى زهرتيَّ: يسرى وسندس .. جعلكما الله من القانتات العابدات الذاكرات، وجعل لكما في صدور المؤمنين وُدّاً، ولم يجعل الحياة عليكما نكداً.

إلى من أضاء حياتي بقبسات الهداية، ونور قلبي بنور الإيمان.

إلى كل من أعطاني من فيض علمه ما جعلني أنهل من مناهل العلم حقيقة وشريعة.

إلى حملة هذا العلم عبر القرون الخوالي، الذين أوصلوا لنا هذه الثروة العظيمة، وإلى كل من سار على دربهم، فكان ممن أراد الله به خيراً.

عمار مناع

شكر وتقدير

بعد أن منَّ الله عليّ بإتمام هذا الجهد المتواضع، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الوفير والعرفان بالجميل لفضيلة الدكتور جمال الكيلاني، الذي تكرم بالإشراف على رسالتي، فأمدني بالتوجيه والإرشاد والنصيحة، وصوَّبني ما أخطأت، وأخذ بيدي حتى إنهاء هذا البحث.

ولا يفوتني أن أشكر أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة عميداً ورؤساء أقسام ومدرسين، لما قدموه من عون وعلم ووفاء، وأخص بالذكر فضيلة الدكتور حسين النقيب لمساعدته لي وبخاصة في موضوع الحديث.

كما وأشكر القائمين على مكتبة جامعة النجاح الوطنية، ومكتبة دار الحديث الشريف في طولكرم، لما قاموا به من توفير ما يلزم لإخراج هذا البحث المتواضع.

وأخيراً إلى كلّ الذين ساهموا في إخراج هذا البحث صفّاً ومراجعةً وتصحيحاً وتنقيحاً، بارك الله فيكم، وأعلى بين الصالحين درجتكم، وعند الله وحده جزاؤكم.

الباحث

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فما له من هاد.

إنّ الإسلام نظام حياة شامل يستوعب كل جوانب معيشة الإنسان، وينظم علاقاته مع نفسه ومع خالقه ومع مَن حوله من المخلوقات.

ولم يكن الإسلام -وهو الدين الشامل- أن يُغفل الحيوان ووجوده وحاجة الإنسان له، فهو مخلوق من مخلوقات الله، كثيرة أعداده، متعددة أنواعه، جعل الله له روحاً، وسخره للإنسان، لذلك جاءت النصوص لتنبه على أهمية هذه النعم، ولتضع الضوابط للتعامل معها، وطرق الانتفاع بها، مع بيان الحدود التي ينبغي أن لا يتجاوزها الإنسان حفاظاً على حق الحيوان، وهذا هو الموضوع التي يدور حوله البحث.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- كثرة احتكاك الإنسان بالحيوان الذي تتعدد صور وجوده في الحياة، وتتنوع أشكال التعامل والانتفاع به، واعتباره حاجة من حاجات معيشة الإنسان.

٢- إظهار شمولية الإسلام الذي لم يكن منه أن يغفل قضية كهذه دون أن يضع لها أطرها وضوابطها.

٣- الإسلام دين الرحمة، وهذا البحث يبين رحمة الإسلام التي تصل حتى إلى الحيوان.

٤- الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان يغفل عنها كثير من الناس مما يوقعهم في المحظور، فكان لا بد من تجلية هذه الأحكام وتوضيحها.

٥-لم أقف على كتاب يختص بأحكام الحيوان، وكل ما هو موجود مسائل متفرقة منثورة في بطون الكتب، وهذا من أعظم الصعوبات التي واجهتها خلال بحثي، فلم أكن أجد في بعض المباحث إلا بعض الأسطر المتفرقة هنا وهناك.

منهج البحث:

سرت في بحثي هذا على منهج اتبعت فيه الأسس التالية:

١. رجعت إلى المصادر الرئيسة، بالإضافة لبعض الكتب الحديثة في المسائل المستجدة في عصرنا، كمسألة الاستنساخ.

٢. عرضت أقوال المذاهب الأربعة في رسالتي كلها، وكذلك قول الظاهرية في أغلب المسائل، مع ذكر سبب الخلاف وأدلة كل فريق في كل مسألة.

٣. ناقشت الأدلة في المسائل المُختلف فيها، ثم ذكرت القول الراجح بناء على الأدلة القوية.

٤. استعنت بكتب اللغة لشرح ما ورد من مفردات، رأيت أنها بحاجة إلى توضيح.

٥. ذكرت اسم الصدر أو المرجع كاملاً، واسم مؤلفه، مع ذكر عدد المجلدات والأجزاء ودار النشر ورقم الطبعة وسنتها إن وجد، ثم الجزء والصفحة، وذلك عند وروده أول مرة، فإذا تكرر اسمه مرة أخرى، فقد اكتفيت بالإشارة إلى اسم الشهرة للمؤلف، واسم الكتاب مختصراً، والجزء والصفحة، دون الحاجة لتكرار كل المعلومات مرة أخرى.

٦. وثقت الآيات بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٧. خرجت الأحاديث من الكتب التسعة، مكتفياً بالصحيحين إن كان الحديث فيهما، وقد أذكر بعض كتب السنن إذا كان الحديث في أحد الصحيحين فقط، فإن لم يكن الحديث موجوداً في أي من هذه الكتب التسعة خرّجته من الكتب الأخرى.

٨. وثقت الأحاديث بذكر من أخرجه، ثم ذكر اسم الكتاب والباب، ثم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث، حسب ترقيم كل طبعة، ففي صحيح البخاري اعتمدت على ترقيم فتح الباري، وفي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وفي سنن الترمذي ترقيم أحمد شاكر، وفي سنن أبي داود ترقيم محيي الدين عبد الحميد.

٩. حكمت على الأحاديث من خلال نظري في أسانيدها، فإن كان الإسناد صحيحاً أو حسناً، اكتفيت بقولي إسناده صحيح أو حسن، وأما إن كان ضعيفاً قلت إسناده ضعيف وبينت ضعفه.

١٠. قمت بالترجمة أثناء البحث في الهامش لبعض الأعلام.

١١. سجلت أهم نتائج البحث في الخاتمة، وهو عرض موجز لما توصلت إليه في بحثي هذا.

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى تمهيد وثلاثة فصول، ثم خاتمة، ثم أتبعتها بفهارس الآيات والأحـــاديث وفهرس الموضوعات، وتفصيل ذلك كما يلي:-

التمهيد: وفيه: تعريف الحيوان.

الحيوان بين النبات والإنسان.

الحيوان والتكليف.

الحيوان في القرآن.

الفصل الأول : الانتفاع بالحيوان ، ويتضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول : الانتفاع بلحم الحيوان:

المبحث الثاني : الانتفاع بروث الحيوان.

المبحث الثالث : الانتفاع بجلد الحيوان.

المبحث الرابع : الانتفاع بسؤر الحيوان .

المبحث الخامس : الانتفاع بسهم الحيوان في الجهاد.

المبحث السادس : التمتع بالحيوان ، وفيه:

المطلب الأول : السبق.

المطلب الثاني : تصوير الحيوان.

المطلب الثالث : اتخاذ الحيوان للزينة.

الفصل الثاني : الاعتداء على الحيوان ، ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : قتل الحيوان، وفيه:

المطلب الأول: ما نُهي عن قتله.

المطلب الثاني: ما يبيح قتل الحيوان.

المبحث الثاني : إيذاء الحيوان، وفيه:

المطلب الأول : وسم الحيوان.

المطلب الثاني : صبر الحيوان.

المطلب الثالث : لعن الحيوان.

المبحث الثالث : إجراء التجارب الطبية على الحيوان ، وفيه:

المطلب الأول : تحريم الاعتداء على الحيوان.

المطلب الثاني : الشريعة قائمة على جلب المصالح للعباد.

المطلب الثالث : الكون مسخّر للإنسان.

المطلب الرابع: حكم التجارب الطبيّة على الحيوان.

الفصل الثالث : الاهتمام بالحيوان ، ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الرفق بالحيوان ومظاهره ، وفيه :

المطلب الأول : الرفق بالحيوان عند الذبح .

المطلب الثاني : الرفق بالحيوان في حلبه.

المطلب الثالث : الرفق بالحيوان في ركوبه.

المبحث الثاني : الإنفاق على الحيوان .

المبحث الثالث : الوصية بالمال للحيوان وجمعيات رعايته، وفيه:

المطلب الأول : الوصية للحيوان.

المطلب الثاني : الوصية لجمعيّات رعاية الحيوان.

المبحث الرابع : استنساخ الحيوان، وفيه:

المطلب الأول : التعريف.

المطلب الثاني : عملية الاستنساخ.

المطلب الثالث : حكم الاستنساخ.

المطلب الرابع: حكم استنساخ الحيوان.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

٥٣٠٧٢٣

التمهيد

التمهيد

تعريف الحيوان:-

لغة: الحيوان محركة جنس الحيّ، أصلهُ حييان، فقلبت الياء التي هي لامٌ واواً، استكراهاً لتوالي الياءين، لتختلف الحركات.

والحيوان نقيض الموتان، وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وإن الدار الآخرة لهي الحيوان﴾[1]، أي الحياة التي لا يعقبها موت.

جاء في الكشّاف[2] في تفسير هذه الآية: ﴿وإن الدار الآخرة لهي الحيوان﴾: "أي ليس فيها إلا حياة مستمرة دائمة خالدة لا موت فيها، فكأنّها في ذاتها حياة، والحيوان مصدر حيّ، أو قياسه حييان، فقلبت الياء الثانية واواً، كما قالوا حيوة في اسم رجل، وبه سُمّي ما فيه حياة حيواناً" ا.هـ.

ويطلق الحيوان على كلّ ذي روح، ناطقاً كان أو غير ناطق، مأخوذ من الحياة، ويستوي في لفظ (الحيوان) الواحد والجمع، لأنّه مصدر في الأصل[3].

واصطلاحاً: هو الجسم النامي الحسّاس المتحرّك بالإرادة[4].

ونلحظ أن التعريف يشمل الإنسان، ولقد خصص استعمال مصطلح الحيوان، حتى أصبح يطلق على ما لا يعقل فقط.

الحيوان بين النبات والإنسان[5]:-

إن الناظر بعناية في مراتب الخلق، يتبيّن له أن الحيوان يتوسّط مرتبتين:-

الأولى: مرتبة النبات.

والثانية: مرتبة الإنسان.

---

(١) سورة العنكبوت آية ٦٤.

(٢) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر: الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل. ٤مج. دار الفكر: ٣/٢١١-٢١٢.

(٣) انظر: الزبيدي، محب الدين السيد محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس. ٢٠مج. دراسة وتحقيق علي شبّري. دار الفكر. ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. فصل الحاء من باب الواو والياء، ١٠/١٠٥.

(٤) الجرجاني، علي بن محمد الشريف: التعريفات. مكتبة لبنان. ١٩٦٩م.، ص١٠٠.

(٥) انظر في ذلك عبد الله، د. محمد محمود: عالم الحيوان بين العلم والقرآن. ط١. دمشق – بيروت. دار الرشيد – مؤسسة الإيمان. ١٤١٧هـ ١٩٩٦م. ص١٠٧-١١٤.

ويتّضح ذلك جلياً في عدّة جوانب:-

١ . بدء الخلق:

في آيات الاستدلال والاستشهاد على عظمة الخالق سبحانه يقول رب العزّة: ﴿أأنتم أشدّ خلقاً أم السماء بناها رفع سمكها فسوّاها، وأغطش ليلها وأخرج ضحاها، والأرض بعد ذلك دحاها أخرج منها ماءها ومرعاها والجبال أرساها متاعاً لكم ولأنعامكم﴾(١).

تبيّن الآيات مراتب صنوف الخلق، ومراحلها من الموجودات والكائنات، فنجد بعد بناء السماء ورفع سمكها تكوير الأرض، ثم تلا ذلك خروج الماء من الأرض، وكذلك النبات المشار إليه بالمرعى، والنبات من لوازم حياة الحيوان، وكلّ هذه ضروريات مقوّمات حياة الإنسان، فمن البديهي أن الحقّ سبحانه وتعالى خلق الكائنات على الترتيب الذي ذكرته وهو: النبات ثم الحيوان ثم الإنسان.

٢ . ما يشغله من مساحة الأرض:

يتوسّط الحيوان بين مرتبتين -النبات والإنسان- في هذا الجانب أيضاً، فهو يحتلّ المكان الثاني بعد النبات وقبل الإنسان، فإن المراعي والمساحات الخضراء ونباتات الصحاري، وما تحت الماء تشغل أكبر نسبة من اليابسة، بينما يشغل الحيوان مساحة تقل عن النبات، إلاّ أنّها تزيد على المساحة التي يشغلها الإنسان كثيراً، فالحيوان يعيش فوق الأرض وتحتها، في التراب وفي أعماق البحار.

٣ . النوعية:-

فالنوع الإنساني نوع واحد، ذكر وأنثى فقط، ولا يتجاوز بضعة آلاف من الملايين نسمة، واختلاف النوع الإنساني في اللون واللسان فقط، والجنس ثابت.

أمّا الحيوان فأصنافه وأنواعه ملايين الملايين، وما لا يُعرف منه ولم يُكتشف حتى الآن قد يزيد هذا الرقم كثيراً، كما أن أنواع النبات تفوق أنواع الحيوان في هذه الأرض.

---

(١) سورة النازعات آية ٢٧-٣٣.

٤ . الحجوم:-

وأمّا فيما يتعلّق بالحجوم، فحجم الإنسان مهما عظم لا يمكن أن يزيد عن ضعف الإنسان العادي المتوسّط، ولا يمكن بأي حال أن يقلّ عن النصف.

بينما يتفاوت حجم النبات بين نوع وآخر، فهناك الأشجار الباسقة، وهناك النباتات الصغيرة التي لا تكاد ترتفع عن الأرض وغيرها.

أما الحيوان فيبدأ من حجم لا يُرى إلا بالمجهر، وهو ما يسمّى بالأوّليات المكوّنة من خلية واحدة، تتغذّى وتتنفس وتتحرّك وتتكاثر، وتتزايد أحجام الحيوان في كثير من أصنافه وأنواع حتى إنّها لتصل إلى ضخامة الفيل والحوت.

الحيوان والتكليف:-

إن العقل هو مناط التكليف، ولقد خصّ الله سبحانه وتعالى الإنسان بهذه الهبة وميّزه بها عن باقي المخلوقات، وبهذا يكون الإنسان هو المكلّف بدون غيره من المخلوقات.

وهذا يتناسب مع الوظيفة الكبيرة والواجب العظيم الذي وُجد الإنسان من أجله وهو عبادة الله وخلافة الأرض وتحكيم شرع الحق سبحانه فيها.

ومع أنّ الحيوان لا يعقل وغير مكلّف إلا أنّ وجوده في الحياة إعانة للإنسان على هذا الواجب، فلقد سخّر الله عزّ وجلّ كلّ ما في الكون للإنسان ليقوم بما ألقي على عاتقه من واجبات، يقول ربّ العزّة: ﴿وسخّر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه، إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون﴾[1].

الحيوان في القرآن:-

قبل أن يهتمّ العلم الحديث بالحيوان ويخصص له الدراسات المستقلّة، والمعاهد المتفرّغة لدراسته، نجد أنّ القرآن يسبقه بأربعة عشر قرناً من الزمان، ويظهر اهتمام القرآن بالحيوان من عدّة جوانب:-

١ . توجيه النظر لملاحظته ومتابعته ومراقبته للوقوف على بعض أسرار خلقه ومعيشته، والتعرّف على عظمة الخالق ودقّة صنعه في مخلوقاته.

---

(١) سورة الجاثية آية ١٣.

ومن ذلك توجيه الله الناس جميعاً للنظر والتفكّر في خلق الإبل، فقال سبحانه: ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾[1].

٢ . إطلاق أسماء بعض أصناف الحيوانات على بعض السور الشريفة، مثل:-

١- سورة البقرة ٢- سورة الأنعام ٣- سورة النحل

٤- سورة النمل ٥- سورة العنكبوت ٦-سورة العاديات

٧-سورة الفيل

٣ . لقد ورد ذكر كثير من الحيوانات في القرآن الكريم، ومنها:-

الغراب، والهدهد، والفيل، والضأن، والمعز، والبقر، والإبل، والأنعام، والسبع، والنمل، والنحل، والحمير، والخيل، وغيرها.

٤ . ضرب الله عزّ وجلّ المثل بالحيوان في كتابه العزيز، كقوله سبحانه: ﴿إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها﴾[2].

وقال تعالى في ذكر الجمل: ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾[3].

وضرب المثل ببيت العنكبوت، فقال: ﴿كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً، وإنّ أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون﴾[4].

مما سبق يتبيّن مدى اهتمام الإسلام بالحيوان، وبما أنّه مسخّر للإنسان، إذاً كان من الواجب معرفة الأحكام المتعلّقة به، وكيفية التعامل معه والاستفادة منه، بما يحقق عمارة الأرض والخلافة فيها، بما يرضي الله عزّ وجل.

---

(١) سورة الغاشية آية ١٧.

(٢) سورة البقرة آية ٢٦.

(٣) سورة الأعراف آية ٤٠.

(٤) سورة العنكبوت آية ٤١.

الفصل الأول

الانتفاع بالحيوان

ويتضمّن ستّة مباحث:-

المبحث الأول : الانتفاع بلحم الحيوان

المبحث الثاني : الانتفاع بروث الحيوان

المبحث الثالث : الانتفاع بجلد الحيوان

المبحث الرابع : الانتفاع بسؤر الحيوان

المبحث الخامس: الانتفاع بسهم الحيوان في الجهاد

المبحث السادس : التمتع بالحيوان

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول : السبق

المطلب الثاني : تصوير الحيوان

المطلب الثالث : اتخاذ الحيوان للزينة

المبحث الأول

الانتفاع بلحم الحيوان

يحرص المسلم على أن لا يأكل إلاّ من الحلال الطيب، لأن طلب الحلال فرض عين، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ [1]، لذلك كان لا بدّ للمسلم من أن يبحث فيما يباح وما لا يباح له أكله.

ولا شك أن المرجعية في تحديد ذلك هو الشارع الحكيم، فما حرّمه لا يجوز أكله، وما أباحه أو سكت عنه[2] حلّ أكله.

والحيوان من هذه الأطعمة التي لا بدّ أن يبحث في حكمها، لأنه يشكّلُ مصدراً غذائياً رئيساً في حياة الإنسان.

ولقد قسم بعض العلماء الحيوان إلى ثلاثة أصناف[3]:-

الصنف الأول: ما لا يؤكل وهذا ميتته وذبيحته سواء.

الصنف الثاني: حيوان مأكول إذا ذُكّي، ولا تحلّ ميتته.

الصنف الثالث: حيوان مأكول تحلّ ميتته.

واتفق العلماء على هذه الأصناف بالجملة، ولكنهم اختلفوا في نسبة بعض أفراد الحيوان إلى أي صنف.

وسأتناول في هذا المبحث ما يحلّ أكله من أنواع الحيوان وما يحرم لعينه أي لنوعه وفصيلته:

ضوابط التحريم:

ما يمكن أكله من الجمادات والحيوانات لا يتأتّى حصر أنواعه، لكن الأصل في الأكل الحلُّ لأن الأعيان مخلوقة لمنافع العباد، وهذا أصل عند جميع الفقهاء أخذوا به وساروا عليه،

---

(١) سورة المائدة آية ٨٨.

(٢) طبقاً للقاعدة [الأصل في الأشياء الإباحة] -البراءة الأصلية-.

(٣) الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي: كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار. جزءان في مجلد واحد. حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه علي عبد الحميد بلطه جي + محمد وهبي سليمان. ط١. دار الخير. ١٤١٢هـ ١٩٩١م. ص٥٢٦.

ولكنّهم استثنوا من هذا الأصل أصنافاً من الحيوانات حرّموا أكلها لضوابط استقوها من النصوص والتشريعات العامة، وقد يختلفون في اعتماد هذا الضابط أو ذاك.

وتدور الضوابط التي نقلت الحكم من الحلّ إلى الحرمة على ما يلي:-

[١] **النص:** وهو أصل متفق عليه عند جميع العلماء[١]، إذ أن النص قوة تنقل حكم الأشياء من البراءة الأصلية إلى غيرها من الأحكام، وذلك كورود النص في تحريم الخنزير، وتحريم الحمر الأهلية عند من قال به.

[٢] **الاستخباث:** وهو أصل عظيم قال به جمهور العلماء[٢] من الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح والظاهرية، وخالف فيه بعض الفقهاء، فقد روى صاحب كتاب الفروع[٣] عن أحمد وقدماء أصحابه أنه لا أثر لاستخباث العرب، فإن لم يحرّمه الشرع حلّ، ونقل الخلاف ابن جُزَيّ[٤] في القوانين الفقهية[٥].

قال ابن رشد[٦][٧]: "أما الجنس الرابع فهو الذي تستخبثه النفوس كالحشرات والضفادع والسرطانات والسلحفاة وما في معناها، فإن الشافعي حرّمها وأباحها الغير، ومنهم من كرهها

---

(١) النووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي: روضة الطالبين. بيروت. دار الكتب العلمية.٢/٥٣٧، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب: الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع. جزءان. بيروت: دار المعرفة. ٢/٢٣٤، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني على مختصر الخرقي. ط١. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. ٨/٤٠٢.

(٢) السرخسي، شمس الدين: المبسوط. ٣٠جزءاً في ١٥مج. بيروت. دار المعرفة. ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م. ١١/٢٢٠، الحصني: كفاية الأخيار ص٥٢٢-٥٢٣، ابن قدامة: المغني ٨/٤٠٢-٤٠٣، ابن حزم، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: المحلّى بالآثار. تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري. دار الفكر. ٦/٧٥.

(٣) ابن مفلح، الإمام العلاّمة شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح: كتاب الفروع. ٦مج. ط٣. بيروت. عالم الكتب. ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م. ٦/٢٩٧

(٤) ابن جزيّ (٦٩٣-٧٤١هـ): محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزيّ، أبو القاسم، شيخ جليل من فقهاء المالكية، ألّف في فنون العلم، من كتبه وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، القوانين الفقهية، توفّي شهيداً في وقعة طريف. [مخلوف، محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: بيروت. دار الفكر: ص٢١٣، التنبكتي، أحمد بابا: نيل الابتهاج بتطريز الديباج. ط١. طرابلس – ليبيا. منشورات كلية الدعوة. ١٩٨٩م: ص٣٩٨].

(٥) ابن جزيّ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزيّ الكلبي: القوانين الفقهية. مجلد واحد. ط٢. دار الكتاب العربي. ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م. ص١٧٢.

(٦) ابن رشد (٥٢٠-٥٩٥هـ): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد -الشهير بالحفيد- الغرناطي، فقيه أديب، عالمٌ جليل، امتُحن بالنفي وإحراق كتبه القيّمة، له تآليف منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الكليّات في الطبّ. [مخلوف: شجرة النور الزكية ص١٤٦].

(٧) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. جزءان في مجلد واحد. دار الفكر. ١/٣٤٤.

وسبب اختلافهم في ما ينطلق عليه اسم الخبائث في قوله تعالى: ﴿ويحرّم عليهم الخبائث﴾ [1]، فمن رأى أنّها المحرّمات بنص الشرع لم يحرّم من ذلك ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص، ومن رأى أن الخبائث هي ما تستخبثه النفوس قال هي محرّمة" اهـ.

واستدلّ الجمهور[2] بقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحلّ لهم قل أحلّ لكم الطيبات﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ويحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث﴾[4]، ووجه استدلالهم أنه لو أراد الحلال لم يكن ذلك جواباً لهم، إذ لا يجوز أن يُراد به الحلال لأنهم سألوه عمّا أُحلّ لهم فكيف يقول أحلّ لكم الحلال[5].

ولقد توسّع أصحاب هذا القول باستخدام هذا الضابط وتمسّكوا به حتى ادّعى بعض الحنفية الإجماع فيه، فقد جاء في حاشية ابن عابدين[6][7]: "أجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص" اهـ.

ولا شك أن دعوى الإجماع منقوضة بما نقل عن المخالفين، ثم إنّ استدلالهم بالآية لا يُسلَّم إذ أن النفوس تختلف في استخباثها للأمور، فما هو ضابط الاستخباث؟ وما ذكروه من ضوابط ليس عليه دليلٌ، ويجاب على حصرهم لمعنى الآية فيما ذكروه، بأنّ معنى الآية يستقيم على فهم المخالفين، وتكون إخباراً من الله عزّ وجلّ أنه يحرّم علينا الخبائث، أي أن كلّ ما حرّمه الله فهو خبيث وبهذا يُعرف الخبيث شرعاً، لا ما تستقذره النفوس تبعاً لهواها ورغبتها، فالعبرة في التحريم بالنص لا باستخباث الناس.

[٣] الأمر بالقتل: لقد أمر الشرع بقتل بعض الحيوانات، فهل هذا دليل على حرمة أكله؟

---

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧.

(٢) الماوردي، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير. تحقيق د. محمود سطرمي ومجموعة من العلماء. بيروت. دار الفكر. ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ١٥٨/١٩، ابن قدامة: المغني ٤٠٢/٨

(٣) سورة المائدة آية ٤.

(٤) سورة الأعراف آية ١٥٧.

(٥) لكن المعتبرين للاستخباث ذكروا شروطاً لضبطه اختلفوا في بعضها واتفقوا في بعضها لا يتّسع المقام لذكرها، فلتراجع في مظانّها.

(٦) ابن عابدين (١١٩٨-١٢٥٢هـ): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، له مؤلفات منها ردّ المحتار على الدرّ المختار. [الزّركلي، خير الدين: الأعلام. ٨مج. ط٥. دار العلم للملايين. أيار ١٩٨٠م. ٤٢/٦].

(٧) ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدرّ المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين. ط٢. دار الفكر. ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م. ٣٤/٦.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] والظاهرية[3] إلى أن ما جاء الأمر بقتله من الحيوان فهو حرام لا يجوز أكله.

قال النووي في الروضة[4]: "الأمر بقتله، قال أصحابنا: ما أمر بقتله من الحيوان فهو حرام كالحيّة والعقرب والفأر والغراب..." اهـ.

القول الثاني: ذهب المالكية[5] إلى أن الأمر بالقتل قد لا تكون العلة فيه حرمة الأكل، بل الأقرب إلى الذهن أن تكون العلة هي الإيذاء والاعتداء، ونسبه ابن رشد[6] للحنفية واعتبره رأي جمهور العلماء.

قال ابن رشد في بداية المجتهد[7]: "الحيوان المأمور بقتله في الحرم: وهي الخمس المنصوص عليها: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور، فإن قوماً فهموا من الأمر بالقتل لها مع النهي عن قتل البهائم المباحة الأكل كونها محرّمة وهو مذهب الشافعي، وقوماً فهموا من ذلك معنى التعدّي لا معنى التحريم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء" اهـ.

الترجيح: نخلص من هذا إلى أن استدلال الشافعية في إثبات الحرمة للحيوان بأمر الشارع بقتله لا يصلح، لأنّه قد وجد احتمال أن تكون علّة الأمر بقتله خشية التعدي، فلا بدّ من دليل آخر يصلح لإثبات الحرمة.

[٤] النهي عن قتله: وذهب إلى هذا الضابط الشافعية[8] والحنابلة[9].

---

(١) النووي: روضة الطالبين ٢/٥٣٩، الشربيني: الإقناع ٢/٢٣٤.

(٢) ابن قدامة، شيخ الإسلام موفّق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد. ٤مج. ط١. دار الكتب العلمية. ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. ١/٥٥٨، ابن مفلح: الفروع ٦/٢٩٥.

(٣) ابن حزم: المحلى ٦/٦٨، ٧٣.

(٤) النووي: روضة الطالبين ٢/٥٣٩.

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد ١/٣٤٤.

(٦) ابن رشد: بداية المجتهد ١/٣٤٤. وقد بحثت في كتب الحنفية فلم أجد في هذا الضابط كلاماً لهم.

(٧) ابن رشد: بداية المجتهد ١/٣٤٤.

(٨) النووي: روضة الطالبين ٢/٥٤٠، الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. ٦مج. ط١. دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ ١٩٩٤م. ٦/١٥٣.

(٩) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري: منتهى الإرادات. ٢مج. عالم الكتب. ٢/٥٠٧، ابن أبي تغلب، الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني: نيل المآرب بشرح دليل الطالب. ٢مج. تحقيق محمد سليمان الأشقر. ط١. مكتبة الفلاح. ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م. ٢/٣٩٩.

قال الشربيني[1]: "ولا يحلّ ما نُهي عن قتله وهو أمور منها[2] خطاف وهدهد وصرد ونمل ونحل.." اهـ.

وقال صاحب منتهى الإرادات[3] في ذكر المحرّمات: "وكل ما أمر الشرع بقتله أو نهى عنه" اهـ.

وقال ابن رشد[4]: "وحكى أبو حامد[5] عن الشافعي أنه يحرم لحم الحيوان المنهي عن قتله[6] كالخطاف والنحل فيكون هذا جنساً خامساً من المختلف فيه" اهـ.

وقد بحثت في كتب الحنفية والمالكية فلم أجد في هذا الضابط كلاماً لهم، ممّا يقوّي كلام ابن رشد في وجود الخلاف في اعتباره كضابط للتحريم، ويُفهم هذا أيضاً من كلام ابن جزيّ في القوانين الفقهية[7]: "وتكره الخطّاف وقيل تجوز وحرّمها الشافعي مع كل ما نهى عن قتله، ومع ما أمر بقتله في الحرم.." اهـ.

والذي أراه أنّ هذا الضابط لا يُسلَّم، لأنّ النهي عن القتل لا يستلزم النهي عن أكله، فلا ترابط بينهما، ولم يأت من الشارع ما يفيد تحريم أكل ما نُهي عن قتله حتى يكون النهي دليلاً على ذلك، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية، فلا وجه لجعل ذلك ضابطاً من ضوابط التحريم، فلا بد من ورود دليل آخر يصلح لإثبات الحرمة.

[٥] الضرر: وهو ضابط لا يختلف فيه اثنان، إذ هو تابع للقاعدة العظيمة [الضرر يزال][8]،

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج ١٥٣/٦.

(٢) سيأتي التفصيل فيها وبيان معناها في الفصل الثاني، انظر ص١٠٧.

(٣) ابن النجار: منتهى الإرادات ٥٠٧/٢.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ٢٤٣/١.

(٥) هو أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد،ولد سنة ٣٤٤هـ، وتوفي سنة ٤٠٦هـ، أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة. انظر الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء. ٢٥مج. أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه شعيب الأرناؤوط. ط٢. الرسالة. ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م. ١٩٣/١٧، السبكي، تاج الدين تقي الدين: طبقات الشافعية الكبرى. ٦مج. ط٢. بيروت. دار المعرفة. ٢٤/٣.

(٦) في الأصل "أكله" والصحيح ما أثبتناه حتى يستقيم السياق، إذ ما نهى الشارع عن أكله حرام ولا يختلف فيه، كما أن النصوص المروية عن الشافعية في هذا ترجّح كلمة "قتله" بدل "أكله".

(٧) ابن جزيّ: القوانين الفقهية ص١٧٨

(٨) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم: الأشباه والنظائر. مجلد واحد. ط١. دار الكتب العلمية. ١٤١٣هـ ١٩٩٣م. ص٨٥.